من هنا ذلك على فعل ذلك لعل الشيطان ينزع (فيقع) أي المشير وقال الطحاوي
لا يشير نهي في صورة النفي وينزع أي أن يقلع السلاح من يده فيصيب به آخر فيقع في
معصية تفضي به إلى حفرة من النار

٢٢٤ ١٠ لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ م عن أبي هريرة
(فمن نسي) قال ابن الملك وشرب قائما (فليستقئ) وفيه إشارة إلى أن الناسي
إذا كان مأمورا بطلب القيء مما شرب فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الأولى
فإن قلت صح أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما فما التوفيق
قلت إن النهي للتنزيه فلا يكره الشرب وشربه عليه الصلاة والسلام قائما
يكون لبيان الجواز أو يقال إنه مخصوص بماء زمزم لكونه مباركا غير بشر شربه قائما
فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لأن الجمع بينهما ممكن مع أن التاريخ غير معلوم

٢٢٥ ١٠ لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه م عن
عتبان بن مالك
قال النووي إن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء
والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات
على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائبا
أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالكلية فإن حملنا اللفظين
الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويل الحسن والبخاري
وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم
الله عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة
لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة
إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الأحاديث
بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة
أنه لا بد من دخولها لكل واحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه والمراد
بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسألتين

٢٢٦ ١٠ لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر
السن وتفقأ العين ق عن عبد الله بن مغفل
(تفقأ) على الرواية عن أنه رأى رجلا يخذف) قال العلماء أن يرمي بحصاة أو نواة
بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قال القاضي (فقال) الراوي (لا تخذف
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد
عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أنه الشك
من كهمس (وقال إنه لا يصاد به صيد) لأنه يقتل بقوة الرامي لا بحدة البندقة فكلما قتل
به حرام باتفاق الأئمة لشدته (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح
الكاف مهموزا ولغير الجذور ولا ينكى بلا همز اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في النووي لا أصل
لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمز في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف
بغير همز ومعناه المبالغة في الأذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين
ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف
أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا
أكلمك أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث
لأنه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف ما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير
مأكله وهو منهي عنه فلو أدرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل أكله ومن ثم
اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي
بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرمي
ما ذكر في الحديث امتنع وإلا جاز

٢٢٧ ١٠ لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو
شفيعا يوم القيامة م عن عبد الله بن عمر

٢٢٨ ١٠ لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا
يوم القيامة أو شهيدا م عن أبي هريرة

٢٢٩ ١٠ لا يصبر أحد على لأواء المدينة وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة
أو شهيدا م عن أبي سعيد
قال العلماء في هذه الأحاديث وغيرها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على
شدائدها وضيق العيش فيها وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة وقد
اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة
وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها
خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب بها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة

Copyright © King Saud University